

إشكالية إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية  
**The problem of establishing Islamic banking windows in Algerian banks:  
Between the banking position and the Islamic norm**

د. دحاك عبدالنور<sup>1</sup>

جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر

[abdennour.dahak@ummo.dz](mailto:abdennour.dahak@ummo.dz)

تاريخ النشر: 2022/03/03

تاريخ القبول: 2022/01/26

تاريخ الاستلام: 2021/09/21

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى التعرف على وضعية "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية التابعة للمصارف الربوية وأسباب نشأتها وطبيعة عملها في إطار أحكام النظام رقم 02-20. كما يهدف إلى بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من "شبائيك الصيرفة الإسلامية" وحكم التعامل معها. وقد تم إتباع عدة مناهج لإتمام هذا البحث، والمتمثلة في: المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصفي والتحليلي لجمع مادة البحث؛ كما حاولنا استخدام المنهج المقارن في أكثر من موضع. وتم الاستعانة بمنهجية الدراسات الكيفية من خلال تطبيق تقنية تحليل المحتوى، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن أحكام النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية غير كاملة وغير كافية من منظور الاقتصاد الإسلامي، وأن الخلط بين التمويل الإسلامي والتقليدي في مؤسسة واحدة يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالمنتجات الإسلامية بسبب تبعية "شبائيك الصيرفة الإسلامية" للبنك التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع".

**الكلمات المفتاحية:** الاقتصاد الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، شبائيك الصيرفة الإسلامية، المعيارية الشرعية، البنوك الجزائرية

**Abstract:**

This research aims to identify the reality of "Islamic banking windows" in Algerian banks affiliated with interest-based banks, the reasons for their establishment and the nature of their work within the framework of the provisions of Regulation No. 02-20. It also aims to clarify the position of those interested in Islamic economic affairs from the "Islamic banking windows" and the ruling on dealing with them. Several approaches have been followed, namely: the deductive approach with its descriptive and analytical tools to collect the research material; We also tried to use the comparative approach in more than one place. The methodology of qualitative studies was used through the application of the content analysis technique, and the research concluded a set of results, the most important of which are the provisions of System No. The Islamic and the traditional in one institution leads to a shake of confidence in Islamic products due to the subordination of the "Islamic banking windows" to the conventional bank, and the jurisprudential rule says "the follower is dependent".

**Key words:** Islamic economy, Islamic banking, Islamic banking windows, Islamic norm, Algerian banks

مقدمة:

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: دحاك عبدالنور، [benabderrahmane.bachir@univ-alger3.dz](mailto:benabderrahmane.bachir@univ-alger3.dz)

فقد دخل النظام المصرفي المعاصر (الربوي) إلى الدول الإسلامية في وقت كانت هذه الدول تترجح تحت نير الاستعمار. وأول ما ظهرت هذه البنوك كانت في شكل فروع للبنوك الأجنبية في الدول المستعمرة، هدفها تسهيل عملية استثمار (استغلال) المواد الأولية في الدول المستعمرة وتصديرها إلى الدول الغربية. ثم بدأت البنوك المحلية في الظهور تباعا سمتهما في ذلك الاقتباس الكامل للنظام المصرفي الغربي دون تعديل أو تحرير.

أصبحت المصارف (التقليدية) في الدول الإسلامية جزءا من نظام مصرفي دولي ركيزته الفائدة ومجال نشاطه استغلال موارد هذه الدول ومجتمعاتها الفقيرة، وتوجيهها لخدمة الدول المستعمرة والطبقات الغنية، على حساب المجالات الاقتصادية التي تمم عامة المجتمع. من ناحية أخرى، إذا نظرنا إلى الاستثمارات التي يتجه إليها المقترضون من المصارف التقليدية نجد أنها في الغالب من ذات المردود السريع والمرتفع، بينما قدر أقل يعني بحاجة المجتمع الحقيقية من الاستثمارات والمشاريع.

إن هذه السياسة تتسجم مع طبيعة التعامل مع هذه المصارف والبيئة التي تزدهر فيها. فالمستثمر (أو المقترض) يسعى في الدرجة الأولى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، كما أنه من جانب آخر ملتزم بتسديد القرض زائدا الفوائد في موعدها المحدد وإلا تعرض لزيادة في معدل الفائدة. ويعتبر المقترض هنا مسؤولا مسؤولة كاملة عن نتيجة استثماره، فلو تعرض للخسارة فسيحملها وحده إضافة إلى خسارة العمال والمجتمع لمنفعة مثل هذا المشروع.

وأخيرا وبتضافر جهود بعض العلماء ورجال الأعمال بدأ نظام مصرفي جديد في الظهور لتلافي أخطاء الماضي وتطهير المعاملات من الربا، والعمل على خدمة الفرد والمجتمع في كل الصور الممكنة ضمن إطار الشريعة الإسلامية. إلا أنه بالرغم مما حققه هذا النظام من نجاح فلا زالت تجانبه بعض العقبات التي قد تستمر لبعض الوقت<sup>1</sup>.

ويعتبر موضوع شبائيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر من مواضيع المهمة، وذلك يرجع للتوجه الجديد والحديث للبنوك الجزائرية لمنتجات الصيرفة الإسلامية. وتجدد الإشارة هنا إلى أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي، ليس كأى نظام آخر، له إطاره الخاص به المستمد من الشريعة الإسلامية والذي يتميز به عن غيره من الأنظمة الوضعية، ولذلك فهناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الربوية الجزائرية للتعرف على خلفيتها وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية.

### إشكالية البحث:

ما مدى ملائمة أسلوب "شبائيك الصيرفة الإسلامية" مع الإطار العام للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية من منظور الاقتصاد

الإسلامي؟

### أهمية البحث:

يعتبر موضوع "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في الجزائر من مواضيع الساعة والمواضيع الجديرة بالدراسة والاهتمام وذلك يرجع للتوجه الجديد والحديث للبنوك الجزائرية لمنتجات الصيرفة الإسلامية في ظل نظام رقم 20-02، فحسب وزير المالية السيد أيمن عبدالرحمان (الوزير الأول الحالي) فإن عدد الشبائيك التي يسعى لفتحها قبل نهاية سنة 2021 هو في حدود 320 شبك\* ويعتبر هذا الرقم جد مهم من حيث المسارعة لفتح هذه الشبائيك في العديد من البنوك في القطر الوطني، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال إشكالاته المتعلقة بالجوانب الشرعية والفنية والمالية وغيرها.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على وضعية "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية التابعة للمصارف الربوية وأسباب نشأتها وطبيعة عملها. كما يهدف إلى بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من "شبائيك الصيرفة الإسلامية" وحكم التعامل

معها. وهذا يأتي قبل البحث في كيفية تفعيل هذه الشبائيك في البنوك الربوية وقبل العمل على إيجاد الآليات ومتطلبات نجاحها في بيئة البنوك الربوية. وأيضا قبل معرفة دورها التمويلي في تعزيز كفاءة البنوك التقليدية في الجزائر. ولا تدخل هذه الدراسة ضمن الدراسات التي تعني بقياس مستوى أداء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الربوية.

### منهجية البحث:

اتباع البحث عدة مناهج، تمثلت في: المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصفي والتحليلي لجمع مادة البحث لتبيان كيفية إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية؛ كما استخدم المنهج المقارن في أكثر من موضع بين الوضعية الغربية والمعايير الإسلامية<sup>2</sup>. وتم الاستعانة بمنهجية الدراسات الكيفية من خلال تطبيق منهج أو تقنية تحليل المحتوى. ومما يمكن ملاحظته على منهجية هذا البحث، هو عدم تعمقها في الخوض في المسائل الفقهية، وذلك على اعتبار أن الدراسة اقتصادية في الأساس. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى خمسة محاور، كالآتي:

- لمحة تاريخية عن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- أسباب التأخر في إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية
- أسباب ودوافع إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية
- "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في إطار أحكام النظام رقم 20-02: المفهوم والأهداف
- إشكالية إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" من منظور الاقتصاد الإسلامي.

### المحور الأول: لمحة تاريخية عن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مهما تنوعت تعريفات المصرف الإسلامي فهي تتفق على أنه مؤسسة تجارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية، وأن وصفها بالإسلامي هو بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليها هذا البنك في علاقتها مع الناس<sup>3</sup>. وباختصار، فهو نظام مصرفي يتجنب آلية الفائدة ويعتمد عن نظام المشاركة في الأرباح والخسائر والدخول في مجالات الاستثمار المباشر وتحمل المخاطر<sup>4</sup>.

كثيرا ما يشار في الدراسات إلى أن فكرة إنشاء مؤسسات التمويل الإسلامي كانت في ماليزيا سنة 1940، أين أنشأت صناديق الادخار بدون فائدة، لتنتقل الفكرة إلى باكستان سنة 1950 وذلك بإنشاء بنك إسلامي من طرف المزارعين بهدف منح قروض تمويل لمزارعين آخرين فقراء لتمكينهم من تحسين زراعتهم بدون فوائد. غير أن مجمل الدراسات تشير إلى كون التجربة المصرية هي أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي سنة 1963 وذلك من خلال إنشاء بنوك الادخار المحلية في صعيد مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار. وبخصوص الجزائر أشار محمد ناصر في كتابه "المقالة الصحفية الجزائرية" إلى مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1928، تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي، وتحلل مضمونها. وقد أسفرت هذه المقالة عن محاولة إنشاء مصرف إسلامي تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل بعض كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضت، وكتب المقالة المشار إليها، تحت عنوان: "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، الشيخ إبراهيم أبو اليقظان، ونشرت في صحيفة "وادي ميزاب" في 1928، ولم تنشر هذه المقالة بالصيغة الإلكترونية إلى في سنة 2013. إن للمشروع دلالة قوية على تداول فكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومحاولة تطبيقها، ولكنها أجهضت من قبل سلطات الاحتلال الفرنسية، بينما فرض النظام المصرفي الربوي بالقوة على مسلمي الجزائر لإدراجهم في منظومة النظام الرأسمالي<sup>5</sup>.

يخصي بنك الجزائر تسعة عشر بنكاً معتمداً في الجزائر إلى غاية يناير 2021<sup>6</sup>، وجاء في قوائم بنك الجزائر أسماء البنوك الناشطة في الساحة المالية الجزائرية، وهي موضحة في الجدول رقم 1:

جدول رقم 1: قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى جانفي 2021 وبعض البيانات المتعلقة بها

اسم البنك	البلد الأصلي وطبيعة الملكية	عدد الوكالات والسنة بين 2019 و 2021	حصة السوق 2018	عدد شبائيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة
بنك الجزائر الخارجي BEA	بنك عمومي	216	البنوك العمومية تمثل 87% من حصة السوق المصرفي	-
البنك الوطني الجزائري BNA	بنك عمومي	218		فتح أكثر 50 شبك
القرض الشعبي الجزائري CPA	بنك عمومي	150		فتح أكثر 100 شبك قبل نهاية الفصل الأول من سنة 2021
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	بنك عمومي	327		فتح 9 شبائيك
بنك التنمية المحلية BDL	بنك عمومي	160		فتح 58 شبك قبل نهاية شهر سبتمبر 2021
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP-Banque	بنك عمومي	218		-
سوسيتي جنرال Société Générale Algérie	فرنسي	91	البنوك الأجنبية تمثل 13% من حصة السوق القطاع المصرفي الجزائري	- وكالة خاصة بالصيرفة الإسلامية - فتح 40 شبك 2021
بي أن بي الجزائر BNP Paribas Al-djazair	فرنسي	71		محاولة إطلاق منتجات إسلامية منذ 2014
ناتكسيس-الجزائر Natixis ALGERIE	فرنسي	91		-
فرانسابانك الجزائر Fransabank Al-Djazair	فرنسي	15		-
سيتي بنك/فرع بنك CITIBANK	أمريكي	01		-
بنك المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر ABC	بحريني جزائري	24		-
تروست بنك- الجزائر TRUST BANK Algeria	كويتي جزائري	35		فتح شبائيك الصيرفة الإسلامية
هاوسينغ بنك الجزائر Housing Bank	أردني جزائري	07		فتح شبك منذ 2015
بنك الخليج- الجزائر AGB	كويتي جزائري	61		- منتجات إسلامية منذ 2017 - فتح شبك - البراق
البنك العربي-الجزائر/فرع بنك Arab Bank PLC Algeria	أردني جزائري	08		-
أش أس بي سي - الجزائر/فرع بنك HSBC Algeria	بريطاني	02		-
بنك البركة الجزائري AL BARAKA	بحريني جزائري	32		بنك إسلامي
بنك السلام- الجزائر Al salam Bank Algeria	الإمارات	18		بنك إسلامي
19 بنكاً عمومي وأجنبي	6 بنوك عمومية 13 بنك أجنبي	1583	100%	فتح 320 شبك قبل نهاية سنة 2021

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مصادر متعددة.

يتبين من الجدول أعلاه، بأن حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية في مقابل سيطرة البنوك التقليدية بحصة قدرها 87%<sup>7</sup>، وجاءت حصة سوق بنك الجزائر الخارجي الأعلى بنسبة تقدر بـ 26,07%، ثم يأتي البنك الوطني الجزائري بنسبة تقدر بـ 24,37% ثم يتبعه بنك التنمية المحلية بنسبة تقدر بـ 8,29%<sup>8</sup>. حيث لا يجوز القطاع الخاص منها سوى على 13% وتستحوذ منها البنوك الفرنسية نسبة تقدر بـ 40%<sup>9</sup>، كما لا يتعدى الحصة الإجمالية للبنوك الإسلامية بـ 3% من إجمالي السوق المصرفي حسب تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2018<sup>10</sup>، إذ تتمثل حصيلة الجزائر الإجمالية من المصارف الإسلامية في بنكان فقط، هما بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في الجزائر، حيث تأسس سنة 1990، أشهرها قليلة بعد صدور قانون النقد والقرض، الذي فتح الباب أمام القطاعين الخاص والأجنبي لإنشاء بنوك بالجزائر. ثم بعد ذلك بسنوات طويلة جاء فاعل جديد للقطاع المصرفي الإسلامي بإنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية سنة 2008.

كما يلاحظ من الجدول أعلاه، أن عدد وكالات البنكين الإسلاميين معا تقدر بـ 50 وكالة منتشرة في القطر الوطني الجزائري وهو عدد ضعيف جدا مقارنة بعدد وكالات البنوك الربوية المقدر بـ 1533 وكالة عبر الوطن، وإذا أخذنا مثلا بنك البركة الجزائري الذي بدأ نشاطه في السوق الجزائرية منذ حوالي 30 سنة، ولم يستطيع فتح إلا 32 وكالة عبر الوطن، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب منها: أولا عدم ملائمة قانون النقد والقرض لطبيعة عمل مثل هذه المصارف، وثانيا يمكن تفسير ذلك بعلاقة المجتمع الجزائري بالعمل المصرفي الإسلامي، ففي ظل غياب الدراسات\* الموجهة إلى قطاع الأفراد والمؤسسات في السوق الجزائري، والتي تهدف إلى التعرف على شرائح العملاء الذين يرغبون بالعمل المصرفي الإسلامي، يمكننا عن طريق استقراء والنظرة الإستشرافية لواقع المجتمع الجزائري، يكمن تقسيم المجتمع الجزائري فيما يخص علاقته بالعمل المصرفي الإسلامي إلى خمسة فئات كالآتي:

- الفئة الأولى: وهي فئة كبيرة تتعامل مع البنوك الربوية العمومية والأجنبية بكل معاملاته الاستهلاكية والاستثمارية وهي مرتاحة من كل الجوانب ( ونجد في هذه الفئة غالبا المستثمرين الخواص والمؤسسات والشركات العمومية أو الخاصة وأيضا الأفراد)؛
- الفئة الثانية: فئة لا بأس بها تتعامل مع البنوك الربوية فقط فيما يخص الإيداع وتأخذ الأرباح وهناك فئة أخرى تقوم بالإيداع دون اخذ الفوائد وإن أخذت هذه الفوائد فبنية التخلص منها بإحدى الطرق المتاحة شرعا؛
- الفئة الثالثة: تتعامل مع هذه البنوك الربوية رغما عنها بحكم صب رواتبها في حسابات بنكية؛
- فئة رابعة تتحاشى الربا وتتعامل مع المصارف الإسلامية للهروب من البنوك الربوية؛
- فئة أخيرة وهي تمثل الفرد المسلم التقى الذي يعتبر الربا من أكبر الكبائر فلا يقرب البنوك ولا يتعامل معها في أي معاملة ويتحاشى حتى الاقتراب منها أو دخولها إلا مرغما وهذه الفئة موزعة بنسب مختلفة في القطر الجزائري.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن البنوك الربوية في الجزائر كانت موجودة قبل وبعد الاستقلال، ولم تنجح الجزائر في إقامة نظام يصلح أن يكون ندا أو مثيلا لنظام في البلدان الغربية إلا في النظام البنكي، وهذا الأخير لم يسمح للجزائر من اجتياز حاجز التخلف الاقتصادي.

### المحور الثاني: أسباب التأخر في إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية

إن أول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضا مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول<sup>11</sup>.

رغم أن عمر تجربة البنوك الإسلامية في العالم قد ناهز الـ 50 عاماً، لم يكتب بعد لهذه التجربة من أن تخرج إلى الوجود في الجزائر، رغم المطالب الشعبية المتواصلة لفتح الباب أمام البنوك الإسلامية، أو على الأقل فتح فروع أو نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، على غرار العديد من الدول في العالم، إل بعد صدور النظام رقم 20-02 في شهر فيفري 2020، بعد المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية\*.

ومع أن البنك المركزي الجزائري لا يمنع إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، إلا أنها عليها أن تخضع لقانون مؤسسات القرض والنقد التقليدية، وهذه مشكلة أغلب البنوك الإسلامية التي تمنح التراخيص تحت مظلة القوانين الربوية دون مراعاة لمعايير ملائمة، سواء في المحاسبة والقوائم المالية ونسبة الاحتياطي النقدي وإعادة التمويل إلى غير ذلك من المتطلبات كما هو الحال مع بنك البركة الجزائري حيث تأسس سنة 1990 وبنك السلام الجزائر الذي بدأ نشاطه في سنة 2008، والجدول رقم 2 يوضح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية في بعض بلدان العالم الإسلامي ومعرفة مدى تأخر الجزائر في إطلاق مشروع الصيرفة الإسلامية مقارنة ببعض هذه البلدان.

#### جدول رقم 2: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية في بعض بلدان العالم الإسلامي

البلد	السنة	اسم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية
البحرين	1979	إنشاء فروع إسلامية
مصر	1980	إنشاء فروع إسلامية
السودان	1984	النوافذ الإسلامية
الإمارات	1985	إنشاء فروع إسلامية
السعودية	1990	البنك الأهلي التجاري - إنشاء نوافذ وفروع إسلامية
فلسطين	1996	النوافذ الإسلامية
اليمن	1996	إنشاء فروع إسلامية
الأردن	2000	النوافذ الإسلامية
الكويت	2003	إنشاء فروع إسلامية
لبنان	2004	فتح بنوك إسلامية
المغرب	2007	توصية متعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمراجعة
ليبيا	2009	النوافذ الإسلامية
العراق	2011	النوافذ الإسلامية
تونس	2016	السماح للبنوك بإدراج منتجات الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على عدة مصادر.

يتضح من الجدول أعلاه بأن الجزائر تأخرت في إطلاق مشروع الصيرفة الإسلامية حتى عن دول الجوار مثل: المغرب وليبيا وبأكثر من عقد من الزمن، وتأخرت عن بعض البلدان العربية بأكثر من ثلاث عقود وتأخرت حتى عن الدول غير العربية مثل ماليزيا التي سمح بنكها المركزي بفتح نوافذ مصرفية إسلامية (Islamic window banks) في البنوك التقليدية في سنة 1993<sup>12</sup>.

\* يجدر الإشارة هنا، إلى أن الشبائيك الإسلامية في الجزائر لم تبدأ مع البنوك العمومية مؤخراً، وإنما فتحتها بنوك أجنبية أخرى منذ عدة سنوات مثل: بنك الخليج الجزائر، تراست بانك، بنك الإسكان، المجموعة العربية المصرفية... إلخ.

ويمكن إرجاع هذا التأخر والتردد في السماح للبنوك العمومية الجزائرية بإنشاء نوافذ الصيرفة الإسلامية (شبائيك الصيرفة الإسلامية) والتي تعتبر - في نظرنا - إشكالية ذات أوجه متعددة: سياسية، اقتصادية واجتماعية من جهة، كما أن لها جوانب قانونية، فكرية وإيديولوجية من جهة أخرى، وأمام عمق الظاهرة وصعوبة احتواء كافة أبعادها، سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى أهم هذه الأسباب الصريحة والضمنية، في النقاط التالية:

- انتشار الربا في أكثر البلدان الإسلامية، إذ أنه أصبح شيئا مألوفا، بل وصل الأمر إلى حد اعتقاد بعضهم أن المصارف الربوية ضرورة لا بد منها في هذا العصر، وأن الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية مظهر من مظاهر التأخر والجمود والرجعية، كما تشكك كثير من الناس في صلاحية تطبيق شريعة رب العالمين في مسألة الربا في هذا العصر<sup>13</sup>. ومن الأخطاء ما يقع فيه المتخصصون الدارسون الحاملون لأمانة التعليم والتوجيه والإرشاد.. من العرب المسلمين.. وأكبر الظن أن مرد هذا النوع إلى (الولاء السليبي) الذي يطغى على تفكير فريق منا.. ومن ذلك أنك تستمع إلى خبرائنا وتقرأ للمحدثين من المثقفين ثقافة غريبة خالصة.. فيخال إليك أن قضية الفائدة قد استقرت وطويت ملفاتها.. من زمن مضى.. ومن ثم يكون الكلام فيها عبثا.. والحق غير ذلك<sup>14</sup>.

- في الفترة الماضية وبسبب ظروف سياسية وثقافية وغيرها، سيطرت على المثقف المسلم تصورات مبنية على الأوهام عن نظام الفائدة الربوية<sup>15</sup>.

- أن جذور الخلل والامتناع عن إنشاء بنوك إسلامية تعود إلى عام إنشاء البنك المركزي الجزائري 1962، وإقرار قانون القرض والنقد، تحت الإدارة الفرنسية.

- الظروف الفكرية المعرفية والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال لم تساعدها ولم تترك لها الوقت الكافي لتبني مشروع الصيرفة الإسلامية الكامل وفرضت عليها التبعية لأفكار الاشتراكية ثم الانتقال للتبني الأفكار الغربية في كل ميادين الحياة.

- الإطار المهيمنة على النظام البنكي الجزائري كانت ضد فكرة مشروع الصيرفة الإسلامية، إذ أن توجهاتهم وقناعاتهم الإيديولوجية كانت رأسمالية، فهم ضد مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإن كانت فعالة.

- بسبب مشكلة عدم الاعتراف الرسمي بالاقتصاد الإسلامي وما يتضمنه من آليات، نجد أن الفاعلين في بلادنا يبحثون عن الحلول للمشاكل الاقتصادية خارج نطاق وإطار الاقتصاد الإسلامي، والتحيز إلى الفكر الغربي لدى الكثير من الباحثين الجزائريين، ويتبين ذلك من خلال تعزيز وتوحيد الفكر الاقتصادي الغربي في الجامعة الجزائرية، باستثناء التوجهات الحديثة لبعض الجامعات في فتح تخصصات المالية الإسلامية ومساهمة بعض محابري البحث في تطوير الإطار النظري للصيرفة الإسلامية.

- غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك المركزي الجزائري مع الانتشار الواسع لديهم لفكرة "لا اقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد".

- وجود البنوك الإسلامية في الجزائر منذ السماح للبنك البركة الإسلامي في العمل في الجزائر في سنة 1991 بشرط إخضاعها لنفس القوانين والأنظمة التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي، وبالتالي لا داعي لخوض غمار الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك العمومية إذ توجد بدائل جاهزة والمتمثلة في فروع للبنوك الإسلامية الأجنبية في الجزائر.

- الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية في السنوات التسعينات كانت غير مشجعة لإطلاق مشروع الصيرفة الإسلامية، وفي بدايات سنوات الألفية الثانية، كانت الخزينة العمومية قد تعافت من المديونية الخارجية وبدأت مصادر التمويل تتحسن الشيء الذي لم يشجع الحكومة في التفكير في تجربة الصيرفة الإسلامية خاصة في مرحلة البجوحه المالية.

- وجود سند ودعم من المؤسسات البحثية في الجزائر لتطوير النظام البنكي الجزائري وفق متطلبات ومعايير دولية، الشيء الذي يدعم رأي مفاده أن التعاطي مع الفوائد الربوية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الاقتصاد الحديث.
- ضعف الفئة التي تدعو لإدخال الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.
- ضغوط أصحاب المصالح الداخلية والخارجية ضد فكرة مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- إن إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية جاء جد متأخر حتى مقارنة بالبنوك الربوية الأجنبية التي تسارعت إلى تبني فتح نوافذ إسلامية من أجل إطلاق بعض المنتجات الإسلامية.
- إن تباطؤ انتشار الصيرفة الإسلامية في البلاد لا يعود فقط إلى الجانب القانوني والفقهية، بل يتعداهما إلى أسباب أخرى تقنية ومرتبطة بواقع الساحة المالية التي تتميز بمهيمنة المصارف العمومية.
- يستعمل محافظ بنك الجزائر المركزي في خطابه الرسمية والتقارير بنك مفهوم المنتجات البنكية "البديلة" والبديلة في هذه العبارة يعتبره مرادف لمفهوم "الإسلامية" كما يؤكد ما قاله في خطابه في اليوم البرلماني<sup>16</sup>، ويعتبر موضوع الصيرفة الإسلامية من المواضيع الحساسة لدى المسؤولين الجزائريين متخذي القرارات، وقد تم استعمال في النظم الأولية، مفهوم الصيرفة التشاركية عوضا عن مفهوم الصيرفة الإسلامية. وقد يضاف إلى هذه عدد من الشبه التي يرى البعض أن فيها الكفاية لبقاء المصرف على ما هو عليه، ومن هذه الشبه ما يأتي<sup>17</sup>:
- إن المصرف التقليدي يقوم بمساعدة الناس عن طريق تقديم الهدايا والجوائز، والحقيقة هو أن الهدف من هذه الهدايا والجوائز التي يقدمها المصرف التقليدي هو جلب العملاء للتعامل معه، وليس من أجل الرغبة في المساعدة، كما أنها غالبا تكون للعملاء مقابل ما يقدمونه للمصرف من قروض، وبالتالي فهي تدخل ضمن النفع المحرم المترتب على القروض.
- إن المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي كلاهما يأخذ فائدة في تعامله مع العملاء، والحقيقة أن ما يأخذه المصرف التقليدي يسمى ربا، وإن تم تغيير اسمه إلى فائدة، وهي متحصلة من التعامل بالنقد، أما المصرف الإسلامي فيأخذ الأرباح أو الأجرة مقابل ما يقوم به، وشتان ما بين المصرفين.
- في المصرف التقليدي موظفون مسلمون يؤدون عباداتهم على أكمل وجه، والحقيقة هو أن عمل الموظف المسلم في المصرف التقليدي الربوي ليس دليلا على مشروعية المصرف، فالمرجع في هذا يكون للكتاب والسنة، وما يقرره الفقهاء العاملون، والواجب على هؤلاء الموظفين أن يتقوا الله تعالى، وينتقلوا إلى المعاملات التي تبيحها الشريعة.
- وجود فتاوى تبيح فوائد المصارف التقليدية، والحقيقة أن هذه الشبهة رد عليه الفقهاء بما فيه الكفاية.

### المحور الثالث: أسباب ودوافع إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

- يمكن تلخيص أسباب ودوافع إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية في إطار أحكام النظام رقم 20-02 في النقاط التالية:
- تحول أنظار صناع القرار، والخبراء، في ظرف وجيز نحو مشروع الصيرفة الإسلامية، بسبب وجود كتلة مالية كبيرة خارج المعاملات الرسمية بفعل الإحجام عن التعاملات البنكية وغير البنكية ذات الفوائد الربوية من طرف الكثير من شرائح المجتمع الجزائري.
- إن متخذي القرارات في البنوك الجزائرية يعلمون بأن الغالبية العظمى من رواد بنوكها مرتاحون مع المعاملات التي تقدمها لهم هذه البنوك، وبالتالي تشجيعهم لمشروع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية مفادها طمأننة الزبائن غير المقتنعين بالمعاملات الربوية، ومن ثم فتحويل حساباتهم وتعاملاتهم لهذه الشبائيك، كما تهدف إلى جذب زبائن جدد من المترددين الذين لا يتعاملون مع البنوك التقليدية بسبب الربا، أما فيما يخص الفئة التي تحرض على التعامل فقط مع المعاملات الحقيقية غير الربوية أي أنها تبحث بالدقة في جواز أو عدم جواز التعامل



مع مثل هذه المعاملات، فلا تقدر هذه البنوك على جذبها سواء، عن طريق إنشاء مثل هذه الشبائيك أو حتى عن طريق إنشاء فروع مستقلة للبنوك الربوية، كما لم يقتنعوا حتى بجواز التعامل مع البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر.

- هناك العديد من الجزائريين الذين لم يتعاملوا مع البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر (لم يستطع بنك البركة الجزائري منذ إنشائه في سنة 1991 فتح إلا 32 وكالة في كل القطر الجزائري وهذا العدد قليل جدا مقارنة عدد وكالات البنوك العمومية والأجنبية كما يتبين من الجدول رقم 1)، وذلك يعود لسببين، الأول عدم اقتناعهم بشرعية هذه المعاملات، والسبب الثاني الخوف من التعامل مع البنوك الخاصة وذلك بعد مرور على تجربة بنك الخلفية وما نتج عنها من خسائر وإفلاس الكثير من المؤسسات والأفراد، الشيء الذي دفعهم للتوجه إلى البنوك العمومية من أجل "الثقة" في بنوك الدولة.

- شيوع اعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية بأن المصارف الإسلامية كالبنوك التقليدية في تقديم خدمة التمويل وخاصة التشابه في رأي ذلك البعض (بين المراجعة والقروض وبالتالي إمكانية تطبيق المراجعة بآليات عملها عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها<sup>18</sup>). وقد ساهمت تطبيقات صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة وبنك السلام الجزائر) في تشجيع البنوك الربوية في تبني صيغة المراجعة.

- ويهدف هذا الأسلوب أساسا، إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية<sup>19</sup>.

- فتح شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية في السنة الماضية جاءت حتمية، وكان هدفها الأساسي هو جذب شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي الجزائري الذي ترفض التعامل مع البنوك الربوية من أجل تنويع مصادر التمويل.

- إن البنوك الربوية في الجزائر تحدف من خلال هذا الأسلوب إلى استقطاب رؤوس أموال جديدة، والاستفادة من المزايا التي يوفرها نموذج البنوك الإسلامية في توظيف واستثمار الأموال، دون مراعاة للأهداف الشرعية<sup>20</sup>.

- السعي وراء استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية لتنويع فرص تمويل الاقتصاد الجزائري، وأن الصيرفة الإسلامية في الجزائر فرضتها الظروف المالية ولم تأت عن قناعة سياسية. وهذا ما يؤكد محافظ بنك الجزائر في تدخله في اليوم البرلماني بقوله بأن هذه الشبائيك: "ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة، من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية، مع الاستجابة لتطلعات جزء من الزبائن المحتملين"<sup>21</sup>، وهذا بتمكين البنوك العمومية من جلب جمهور واسع من الزبائن وتحقيق هدف احتواء الأموال النائمة خارج السوق الرسمية.

- جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- مشكلة جهل معظم العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، واعتقاد بعضهم بأنها لا تختلف عن الفروع التقليدية<sup>22</sup>.

- فنجد كثيرا من البنوك التقليدية تلجأ إلى هذا المدخل تحت ضغط الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية من قبل عملائها دون أن يكون لدى إدارة البنك التقليدي- في الغالب- قناعة بالصيرفة الإسلامية.

- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية، الأمر الذي دفع بها إلى اقتحام ميدان الصيرفة الإسلامية حفاظا على عملائها الحاليين وسعيا نحو الحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

- استفادة الاقتصاد الوطني من إمكانات الادخار الكبيرة والغير مستغلة بسبب نفور شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من التعامل مع البنوك الربوية خاصة ممارسة التجارة لأسباب شرعية بحتة.

وفي الأخير يمكن القول بأن الحكومة الجزائرية لجأت إلى الصيرفة الإسلامية لجلب الأموال النائمة خارج القطاع الرسمي وليس عن قناعة تامة بهذا النوع من الصيرفة ولعدم كفاية البنوك الإسلامية في السوق الجزائرية فيما يخص معاملات الصيرفة الإسلامية، وبالتالي نحن نجعل من الدين ترفيعا لأخطاء وقعت بسبب سوء تسيير للبلاد، وهذا يكفي ليجعل من هذا النوع من الصيرفة حلا مؤقتا قد يزول بزوال


أسبابه. كما كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي فإن الدافع لفتح الشبائيك الإسلامية، لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة فيرى بعض الباحثين أن الدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ هو الربح فقط بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال.

### المحور الرابع: "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في إطار أحكام النظام رقم 20-02: المفهوم والأهداف

إن الإلمام بمفهوم شبائيك الصيرفة الإسلامية يوجب علينا أولاً التعرف على المعنى الاصطلاحي للمدخل العام المتمثل في النوافذ الإسلامية ثم سنحاول ثانياً، تحديد مفهوم "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في إطار أحكام النظام رقم 20-02، وسنقوم في الأخير بعرض أهداف هذه الشبائيك استناداً إلى محتوى هذا النظام والمعايير الشرعية.

**أولاً: النوافذ الإسلامية: المفهوم العام:** يعتبر إنشاء النوافذ الإسلامية في أديبات الصيرفة الإسلامية، مدخلا من مداخل التحول التي تبنتها البنوك التقليدية في البلاد الإسلامية كما هي موضحة في الشكل التالي:

شكل رقم 1: مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية



المصدر: الغريب ناصر، (1996)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 335.

يتضح من الشكل رقم 1، بأن مفهوم "شبائيك الصيرفة الإسلامية" يندرج ضمن المدخل الأول المتمثل في: تخصيص نوافذ الإسلامية (تخصيص شبك للمعاملات ضمن أي فرع تقليدي)، ويقصد بنوافذ إسلامية، هي أن تتبنى إدارة المصرف التقليدي فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك لتلبية احتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي ممن يطلبون هذه الخدمات، وهذه الصيغة منتشرة في دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا والمغرب والسعودية وغير الإسلامية في بريطانيا وسويسرا وألمانيا وأمريكا<sup>23</sup>.

ويصطلح الاقتصاد الإسلامي المعاصر على تسمية هذه الظاهرة التي باتت واقعا مشهودا ناميا على صعيد العمل المصرفي باسم ظاهرة التحول نحو أسلمة عمليات المؤسسة المالية التقليدية<sup>24</sup>.

ويعرفها مجلس الخدمات أنها وحدة متخصصة تابعة لمؤسسة خدمات مالية تقليدية، توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>25</sup>.

كما يعرفها البعض على أنها تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، كما يطلق على النوافذ الإسلامية بظاهرة النظام المزدوج بالنظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية<sup>26</sup>.

وعرفت كذلك بأنها: "أداة لركوب الموجة وتشويه صورة الإسلام". ويبدو أن هذا التعريف نظر إلى النوافذ الإسلامية نظرة انتقادية أكثر منها أسلوب للتعريف<sup>27</sup>.

وتتميز هذه النوافذ بالسهولة واليسر في التنفيذ، ولا يتطلب أي تغيير في هيكلية العمل المصرفي ولا يتطلب أي موافقات لممارسته، وغالبا ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفي الإسلامي أو عدم فقدان بعض المتعاملين ممن لديهم رغبة في التعامل من خلال صيغ ادخارية أو تمويلية إسلامية، ويهدف هذا الأسلوب أساسا إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية<sup>28</sup>.

وتختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من مصرف إلى آخر، فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف، بداية من الفروع، وانتهاء بالخزينة، ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة، مثل خدمات الاستثمار أو التمويل. كما أن هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في المصرف، حيث تكون تابعة في بعض المصارف لإدارة التمويل أو العمليات، في حين أنها في بعض المصارف تكون تابعة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب مباشرة. وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة، وليست وحدة للأعمال، حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات<sup>29</sup>.

يعرف بعض الاقتصاديين مفهوم الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية بأنها: "وحدات أو خدمات مصرفية تديرها البنوك التقليدية وتكون هذه الوحدات تابعة لها، وتأخذ أشكالا متعددة، مثل تقديم منتج تمويلي أو صندوق استثماري أو فتح نافذة في فرع تقليدي أو تخصيص فرع كامل لتقديم منتجات مقبولة شرعا"<sup>30</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الكتب عند حديثهم عن النوافذ الإسلامية يعطون عليها مصطلح الفروع الإسلامية، وأن الذي يميز الفرع -بشكل عام- أكبر من حيث حجم الوظائف والخدمات التي يقدمها، كما أنه عادة ما يكون خارج هيكل بنك الأم، بعكس النافذة التي تكون في نفس البنك.

إذا كانت النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لا يمكن أن ترقى إلى أن تكون مصارف إسلامية مستقلة بل هي مجرد نواة لهذه المصارف، فهل يمكن عدها فروعاً إسلامية في المصارف التقليدية أطلق عليه اسم النوافذ للتخلص من إجراءات فتح فروع جديدة في المصرف

التقليدي؟ إذ لا يخفى مدى السهولة التي يتم بها فتح النوافذ الإسلامية قياسا بفتح فروع في المصرف. إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب الإقرار بوجود العديد من أوجه الشبه بين النافذة الإسلامية والفروع الإسلامية في المصرف التقليدي وبالتحديد تلك المتعلقة بالعناصر والخصائص التي يشترك كل منها في كثير منها، على أن أوجه الاختلاف بين الاثنين تقود في النهاية إلى التأكيد على أن النوافذ الإسلامية ليست مصطلحا مرادفا من حيث المضمون لاصطلاح الفروع الإسلامية. ومن أهم أوجه الاختلاف تلك<sup>31</sup>:

- الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.

- إن الهيكل الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من المصرف التقليدي أكبر وأعظم من الهيكل الذي يدير النافذة الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، بل إنها في بعض المصارف تقتصر على مستويات أدنى كالشعبة أو الوحدة في المصرف. وهو ما يعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه.

- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياسا بالنافذة الإسلامية في المصرف التقليدي التي تجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا النوافذ والفروع الإسلامية طرقا أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى المصرفية الإسلامية البحثية.

- تبدو الفروع الإسلامية نتيجة لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم تبدو أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه النوافذ.

## ثانيا: محاولة تحديد مفهوم "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في إطار أحكام النظام رقم 20-02

إن إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية يعتبر أسلوبا مدخول من المداخل التي تبنتها البنوك الجزائرية في ولوجها ميدان الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم 20-02 والذي يندرج ضمن مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية كما هو موضح في الشكل رقم 1.


تنص المادة 17 من النظام رقم 20-02 على أن «شباك الصيرفة الإسلامية» يقصد به: «هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. يجب أن يكون «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية». يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن»<sup>32</sup>.

وفيما يخص مبدأ ازدواجية فلا ينطبق على مفهوم هذه الشبائيك، إذ أن الازدواجية تعبر عن تواجد نظامين متوازنين وبنفس الوزن والأهمية، مثل نموذج ماليزيا، أما نموذج الجزائر فهذه الشبائيك تعبر من مكونات النظام المصرفي الجزائري كما توضحه المادة رقم 22 من النظام رقم 20-02 والتي تنص على أن: «بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية»<sup>33</sup>.

أما فيما يخص بعض الخصائص الخاصة بهذه الشبائيك فالمادة 18 من النظام رقم 20-02 تنص على أن: «تضمن استقلالية» شبك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية<sup>34</sup>.

ولتوضيح هذه الخصائص في الواقع التطبيقي لبعض البنوك الجزائرية، ندرج فيما يلي الهيكل التنظيمي العام الخاص للبنك الوطني الجزائري، والذي يعتبر البنك الأول الذي أطلق تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، كما هو موضح من خلال الشكل رقم 2.

شكل رقم 2: الهيكل التنظيمي العام للبنك الوطني الجزائري



المصدر: الموقع الإلكتروني لبنك الوطني الجزائري، الهيكل التنظيمي للبنك، متاح على رابط البنك الأتي: <https://www.bna.dz/ar/>

والهيكل الملحقه بقسم الصيرفة الإسلامية الخاصة بالبنك الوطني الجزائري هي: (DEI): مديرية الاستغلال الإسلامي، (DFI): مديرية المالية الإسلامية و (DCI): المديرية التجارية الإسلامية.

ويتضح من الهيكل التنظيمي العام للبنك الوطني الجزائري، أن هذا الأخير تبنى الهيكل الوظيفي البسيط، وهذا يعتبر غير ملائم لمثل هذه الحالات، أين يقدم البنك منتجات مختلفة بديلة، إذ هذا الهيكل لا يسمح بظهور هذه الأخيرة.

ويتضح أيضا، بأن قسم الصيرفة الإسلامية في الهيكل، تابع للأقسام الأخرى في البنك فيما يخص، التسويق، المخاطرة والمراقبة الدائمة، تسير الموارد البشرية الخ. وبالتالي القسم يبقى ضعيف ولم يجهز بالوسائل والأدوات الكافية حتى يحقق مبدأ الاستقلالية المنصوص عنه في النظام 20-02. كما يلاحظ أيضا، بأن قسم الصيرفة الإسلامية غير تابع مباشرة للرئيس المدير العام. وينظر إليه على أنه وحدة للمساندة، وليس وحدة للأعمال، حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات.

كما يتضح من الهيكل الإداري السابق، غياب الهيئة الشرعية لهذه الشبائيك (الأقسام) والتي تعتبر من المكونات الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي، و بالتالي لا نعلم إن كانت المنتجات الإسلامية التي يطرحها البنك الوطني الجزائري تمت المصادقة عليها فقط من طرف الهيئة

الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، أم يفهم من ذلك بأن كل وكالة من وكالات البنك التي تستقبل شبك الصيرفة الإسلامية تتوفر على هيئة الرقابة الشرعية التي أقرتها المادة رقم 15 التي تنص على أن: " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة".<sup>35</sup>

ويلاحظ من نص المادة السابقة، عدم تحديد بالتفصيل الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بشبائيك الصيرفة الإسلامية، إذ أن هذه الآلية المتمثلة في تعين الأعضاء من طرف من طرف الجمعية العامة للبنك تكتنفها الضبابية ويلفها الغموض عندما يتعلق الأمر بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بشبائيك الصيرفة الإسلامية فيما يخص تحديد شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية. وكان الأحرى أن ينص على الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء، لأهميتها في أداء الهيئة لمهامها على الوجه الأكمل وتحديد كيفية اتخاذ القرارات داخلها. ويمكن تفسير عدم اشتراط ذلك في هذه المادة يرجع إلى عدة أسباب منها حداثة الظاهرة في الجزائر، ضف إلى ذلك صعوبة ضمان هيئة شرعية لكل شبك بسبب نقص المتخصصين في المجال.

أما فيما يخص طبيعة هذه الهيئة، فحسب المهام المحددة لها في هذه المادة فهي هيئة رقابية (في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية) وليست هيئة استشارية .

كما يلاحظ من نفس المادة: أن مستويات الرقابة الشرعية الخاصة بشبائيك الصيرفة الإسلامية تتمثل في مستويين فقط: المستوى الأول: المصادقة على المنتجات الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والمستوى الثاني يتمثل في الهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بشبائيك الصيرفة الإسلامية، وبالتالي يلاحظ غياب المستوى الثالث من الرقابة والمتمثل في التدقيق الشرعي.

وكتيجة أولية حول هذه الشبائيك (الأقسام) من خلال توقعها في الهيكل التنظيمي للبنك، يتضح بأن هذه الشبائيك (الأقسام) غير مؤثرة على كيان البنوك الربوية، وبالتالي فإن هذه الشبائيك ستؤول في نهاية الأمر إلى الاندماج والذوبان في صخب عمل البنوك الربوية. وهذه النتيجة الأولية يعتبرها بعض الباحثين مثل قطب مصطفى<sup>36</sup> من الأحكام السريعة والمسبقة على مستقبل هذه الشبائيك. ونحن حكمنا هذا يستند إلى عدة معطيات بينها في العنصر السابق الخاص بأسباب ودوافع إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية وبما سيتم تبياناه في العنصر الأتي الخاص بدراسة حقيقة مشروع شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

كما إن ازدواجية العملية في البنك الواحد قد يوحي بأن هذه العمليات تعتبر خيارات (بدائل) متاحة للزبائن لاتخاذ القرار بناء على مبادئ شرعية ولكن في الحقيقة مع مرور الزمن قد تفرغ هذه العملية من تميزها مقارنة بما يقابلها من المعاملات الربوية في نفس البنك، وبالتالي الزبائن توجه تدريجيا إلى المعاملات الأقل سعرا.

### ثالثا: أهداف شبائيك الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم 20-02

تتعدد وتتوزع أهداف فتح شبائيك الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية وتختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر، وفيما يخص أهداف فتح شبائيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، فهي ماثلة لأهداف البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام، كما توضحها المادة رقم 22 من أحكام النظام رقم 20-02، والتي تنص على أن: "منتجات الصيرفة الإسلامية تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، ذلك أن هناك أهداف خاصة بفتح شبائيك الصيرفة الإسلامية"<sup>37</sup>، وهذا ما يجعل مشروع الصيرفة الإسلامية غير متكامل، إذ أنه لم يتم تخصيص ولا مادة واحدة في أحكام النظام رقم 20-02، يحدد فيها أهداف هذه الشبائيك في إطار الاقتصادي الإسلامي، ومن هذه الأهداف التي تبرز في الجانب العملي:

**1- أهداف دينية:** وقد أشارت ضمتها المادة رقم 2 من أحكام النظام رقم 20-02، إلى تحريم التعامل بالربا في شبائيك الصيرفة

الإسلامية، بحيث تنص هذه المادة على السعي على عدم تحصيل أو تسديد الفوائد عن أي عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية. يفرق الكثير من الفقهاء بين الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المستقلة الذي يغلب عليه الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح نوافذ إسلامية (شبائيك الصيرفة الإسلامية) في البنوك التقليدية الذي يغلب عليه الجانب الربحي المادي على أساس أنه لو كان الهدف ديني لما اقتصر الأمر على فتح نافذة إسلامية والإبقاء على التعاملات الربوية الأخرى في المصرف، ولتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بالكامل<sup>38</sup>.

**2- أهداف اقتصادية:** تشير المادة رقم 12 باختصار إلى أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح. إن إيداع أموال كبيرة في شبائيك الصيرفة الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة.

وقد قد أشار محافظ بنك الجزائر في تدخله في اليوم البرلماني لأهداف هذه الشبائيك من الجانب الاقتصادي، بقوله: بأن هذه الشبائيك ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة، من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية<sup>39</sup>.

**3- أهداف اجتماعية:** يؤكد بعض الفقهاء أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي إنما يتوقف بصفة أساسية على ما إذا كان المصرف يعمل ضمن تخطيط إسلامي شامل للمجتمع، فعندها ستكون النتائج أفضل وأعظم، على العكس مما لو كانت المسألة تتوقف على وجود مصرف إسلامي يعمل بمعزل عن بقية جوانب المجتمع أو بعض النوافذ الإسلامية التي تعمل في إطار تخطيط المصارف التقليدية، مما يضعف سبل نجاحها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء<sup>40</sup>.

كما يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا مشاهد وملحوس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس، والتي منها القروض الحسنة، والسلف الاجتماعية، وصرف، كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءا من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي<sup>41</sup>.

**4- هدف التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة:** إن لم يكن الهدف من هذا المشروع هو التدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي في البلاد إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل فلا معنى من إطلاقه أصلا، والفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي الذين يؤيدون فكرة هذا المشروع هدفهم من وراء ذلك هو هذا التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة أي إنشاء المصرف الإسلامي الجزائري. وبالرجوع إلى محتويات هذا المشروع فإن النظام الخاص به يسعى لفكرة الازدواجية البنكية مع إعطاء المكانة الرئيسة للبنوك الربوية.

ومن الفروقات الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي من حيث الهدف فإن الأول يسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل الربح، أما هدف البنك الربوي فهو يتمثل بصفة أساسية في تحقيق أعلى فائدة ممكنة. كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة<sup>42</sup>. وذلك وبالرجوع للهدف من إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية فإن هذه الأخيرة قريبة من هدف البنك الربوي منه إلى هدف المصرف الإسلامي.

## المحور الخامس: إشكالية إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" من منظور الاقتصاد الإسلامي

بلغ عدد الشبائيك التي تم فتحها في البنوك الجزائرية قبل نهاية شهر سبتمبر الحالي في حدود 310 شبك\*. فما الدافع من السعي إلى فتح كل هذا العدد من الشبائيك، في خلال فترة وجيزة دون اللجوء إلى تجربة فتح شبائيك نموذجية؟ وهل تتوفر البنوك الجزائرية على كل المتطلبات اللازمة لاستقبال كل هذا الكم الهائل في فترة وجيزة؟ أما أن الدافع لفتحها في ذلك هو تبسيط الإجراءات والنظم كمثلها من الشبائيك التقليدية لا توجد فروقات كبيرة بينها و بين شبائيك الصيرفة الإسلامية؟ وما حكم التعامل معها من الجانب الشرعي؟

سنحاول في هذا العنصر، الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الإشكاليات الفرعية التالية:

- إشكالية الازدواجية في العمل المصرفي

- إشكالية الربا

- إشكاليات متنوعة لها علاقة بمشروع إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية".

### أولاً: إشكالية الازدواجية في العمل المصرفي

يشير محمد باقر الصدر إلى نقطة أساسية فيما يخص محاولة التخطيط لأطروحة البنك اللاروي والمتمثلة في وجوب التميز بصورة جوهرية بين الموقفين التاليين<sup>43</sup>:

أ- موقف من يريد أن يخطط لبنك لاروي ضمن تخطيط شامل للمجتمع.

ب- وموقف من يريد أن يخطط لإنشاء بنك لاروي بصورة مستقلة عن سائر جوانب المجتمع، أي مع افتراض استمرار الواقع الفاسد والإطار الاجتماعي الإسلامي للمجتمع، وبقاء المؤسسات الربوية الأخرى من بنوك وغيرها، وتفشي النظام الرأسمالي مضمونا وروحا في الحياة الاقتصادية والحياة الفكرية والخلقية للناس.

إن هذين الموقفين يختلفان اختلافا أساسيا. إذ على مستوى الأول يطبق حكم الإسلام بتحريم الربا على البنك ضمن تطبيق شامل للنظام الإسلامي كله، ويساهم مع باقي أجزاء النظام الإسلامي من تحقيق الأهداف الرئيسية التي يتوخاها الإسلام في تنظيمه الاجتماعي. وأما على مستوى الموقف الثاني، فإن تحريم الربا سوف يطبق على بنك خاص بينما يبقى غير مطبق على سائر المؤسسات النقدية والمالية الأخرى، ويبقى كثير من جوانب النظام الإسلامي معطلا في واقع الحياة.. وهذه التجزئة في مقام التطبيق سوف لن تسمح للتطبيق الجزئي المحدود لفكرة تحريم الربا أن يحقق أهدافه.

كما أن تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب<sup>44</sup>.

ولعدة أسباب، فتحت بعض البنوك قسما سموه "قسم المعاملات الشرعية"، وهذا اعتراف منهم بأن القسم الآخر غير شرعي، وهو شبيه بقول مشركي العرب: « هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا » الأنعام:136، ومن الإيمان ببعض والكفر ببعض، والله تعالى يقول: « إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا (150) أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا » 150-151. ولسان الحال يقول إن كنت من المطاوعة فاذهب إلى قسم المعاملات الشرعية، وإن كنت مواطنا عاديا فتنال. ويقول تعالى عن اليهود: « أفئتمون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » البقرة:85. ومن المعلوم أن البنك يضم المال بعضه إلى بعض في النهاية. وأخبر تعالى أن المنافقين يقولون: « إن أردنا إلا إحسانا



**وتوفيقا** « النساء: 62، أي بلغة العصر لم نقصد العلمنة والشرك، وإنما تحقيق رغبة الشعب، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، وإذا أنكر أحد الربا، وهو الواجب على كل مسلم، قالوا كيف تنكر وعندنا قسم للمعاملات الإسلامية، وكأن المسألة تخبيرية، فمن اختار المعصية فدعه، ومن اختار التوحيد فليذهب إلى أهله<sup>45</sup>.

قد تعتبر الشبائيك الإسلامية مكسبا دعائيا للمصارف الإسلامية واعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي وبعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليها المصارف الربوية، وهو الفائدة الربوية. إلا أنه في الحقيقة هذا النوع من التطبيقات جنبا إلى جنب يحى للفرد بان الشريعة الإسلامية أيضا تقبل التعامل المزدوج أي تعتبر أيضا المعاملات الربوية بديلا وخيارا للتعامل معه بالمرور الزمن.

يعتبر صالح الحصين رحمه الله تجربة فتح نوافذ "إسلامية" من طرف البنوك الربوية بأنها هزيمة للصيرفة الإسلامية نفسها، وذلك في قوله: "عندما سارعت البنوك الربوية لفتح نوافذ "إسلامية!!" تستخدم فيها أدوات توظيف الأموال التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وذلك سعيا وراء اجتذاب إيداعات المسلمين المتقين، سمعنا صيحات الفرح الساذج بأن الأدوات الإسلامية فرضت نفسها على سوق توظيف الأموال، فيا له من انتصار يدعو للفخر والإعجاب، لم يدركوا أنه هزيمة حرية بأن تنبه إلى حقيقة تلك الأدوات"<sup>46</sup>.

ومن عيوب هذا المدخل عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي وبين العمل التقليدي في البنك وعدم وجود مصداقية كبيرة لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع، وفي الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحويل الكامل للعمل المصرفي الإسلامي لأن الهدف الرئيسي من وراء ذلك هدف تسويقي وليس هدفا عقائديا<sup>47</sup>.

في ظل هذا الواقع المفروض يجد رجال الأعمال المسلمين أنفسهم بين خيارين: الاقتراض بالربا أو حصر نشاطهم الاقتصادي في المشاريع الصغيرة، وبالتالي تكريس التبعية الاقتصادية. والأمة كما نراها مرتطمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف الربوية.

ولقد أنتج هذا الوضع تناقضا جوهريا- كما لاحظ الباحث عبد الرحمن يسري - بسبب الازدواجية المصرفية، حيث يوجد نظامان مصرفيان متناقضان ولكنهما استمرا جنبا إلى جنب فلم يستطع أحدهما احتواء الآخر أو استبعاده، فظل هذا الخلل سببا في صراع بين الطرفين، بحيث يظل لدى المصرفين التقليديين رغبة في إقصاء البنوك الإسلامية عن الساحة أو تميم قضيتها إلى الحد الذي يجعل صفتها ومقصد إسلامي، كما يظل الأمل يحدو رجال البنوك الإسلامية في إقناع المعلنة مجردة من كل مع رجال البنوك التقليدية برفض التعامل بالربا، ومن ثم ضرورة الانضمام إليهم<sup>48</sup>.

### ثانيا: إشكالية الربا

تعتبر إشكالية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم وهو ما شكل دافعا أساسيا للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا وجميع الأعمال المحظورة شرعا، وتدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها الدوافع والأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية بالبنوك الربوية ومن أهمها ما يلي :

- الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره، بجميع صورته وأشكاله؛
- التسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا بلا ريب؛
- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه ؛
- اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوبا لا مناص منه.

وقد صدرت قرارات من جميع الجامعات الفقهية منذ صدور أول قرار من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف عام 1964، ثم من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية

السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والسودان، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومن جميع العلماء المتخصصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، بأن فوائد البنوك هي الربا المحرم<sup>49</sup>.

وأما في رأى من منع بأن هذا هو إقرار للمعاملات الربوية فوجود نظامين ماليين لن يساعد على إنهاء الربا وهذا ما يريده الغرب بأن يكون النظام المالي الإسلامي ردفا للنظام المالي الربوي<sup>50</sup>.

إن المصارف التقليدية هي مصارف تربوا مضارها على نفعها، وليس أبلغ ما يدعو إلى الانتهاء منها، والمساورة في تغييرها من "تعاملها بالربا" فالمصارف التقليدية بنت الربا وأمه، ووجود الربا - ذلك السرطان الشيطاني المدمر- يعد مخالفة جذرية لنظرية الإسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض، والتي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع إسلامي، وكيف أن هذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثالث في شبكة الديون تخبط الصيد في شبكة الصائد، بحيث فقدت حرمتها وكرامتها.

إن المصارف التقليدية تقوم بعمليات كثيرة محرمة، وهي معروفة شائعة في كتب الاقتصاد المختلفة، وقد لا يتسع المقام لسردها علاوة على ذكر المفاسد المترتبة عليها، إلا أن الربا هو العلامة الفارقة والسمة الظاهرة للمصارف التقليدية، وهو السبب الرئيس في فسادها، نظرا لما يترتب عليه من شرور ومفاسد تعود على العالم أجمع، وهو الذي اختص الله تعالى آكله بالمخاربة في حال التمادي وعدم التوبة منه. يعد الربا كبيرة من كبائر الإثم الواجب تركها والانتهاء منها، ويعد تقنينه والتعامل به - كما هو مشاهد في البنوك التقليدية - من باب المجاهرة بالمعصية، وهو تحايل واستهزاء لما علم من الدين بالضرورة، حيث يعمد إلى تغيير اسمه من الربا إلى الفوائد<sup>51</sup> والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح<sup>52</sup>.

ويستحيل رفع الربا في المجتمع، بدون زوال مؤسساته ولا يمكن زوال هذه المؤسسات إلا بوجود مؤسسات بديلة تختلف عن المؤسسات الربوية في فلسفة العمل والياته وتكون قادرة على منافستها من حيث كفاية الأداء<sup>53</sup>.

ويؤكد صالح الحصين ذلك، بقوله بأنه: "لم يكن تحريم الربا لعله غير مفهومة، وإنما حرم لمقاصد يعقلها البشر وعندما ادعى المنظرون في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية وجود الضرورة للتخلص من التمويل بالفائدة (الربا) احتجوا لذلك بالآثار المدمرة للربا من الناحية الاقتصادية، والسيكولوجية، والاجتماعية، وقد أفاضت الأدبيات المنشورة في شرح هذه الآثار، وإن من المستحيل القول بأن هذه الآثار تتحقق في التمويل بالفائدة البسيطة، عندما تتم بالطريقة التي تجرّبها البنوك الربوية، ولا تتحقق في المنتجات المقصود بها التمويل بالفائدة عندما تتم بطريقة التي ظهرت مؤخرا في ساحة المصرفية الإسلامية"<sup>54</sup>. وتجدر الإشارة هنا، إلا أن الشيخ صالح الحصين يتكلم عن الطرق والأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية، فلا مجال بمقارنة ذلك بتطبيقات الشبائيك الإسلامية.

إن الأخلاق الإسلامية لم تتحرر من هذا الإثم (صنع المال بالمال) الذي يعد من الكبائر. وفي هذا الصدد، الفقرات الكثيرة التي تناول فيها ابن خلدون وانتقد (في المقدمة وفي كتاب العبر) "المال الفاسد" الذي يستعمله "السلطان الفاسد" تعتبر دلالة واضحة، في القرن الرابع عشر على استمرار بقاء قوة هذا التحريم وشبهه بأفة تنجر عن السلطة الفاسدة ونحلل الأخلاق والسلوك في المجتمع<sup>55</sup>.

### ثالثا: إشكاليات متنوعة لها علاقة بمشروع إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية"

تلتزم المصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية، ومنها أن المال الذي تتعامل فيه ملكا لله سبحانه وتعالى، وعليه وجوب الالتزام بشرعه، فالإنسان مستخلف في هذا المال، كما أنها تلتزم بالقيم الأخلاقية والتي منها: العدل والأمانة والصدق والتيسير والقناعة والشفافية والوفاء بالعقود والعهود والسلوك السوي باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عبادة وطاعة. في حين أن معاملات البنوك التقليدية قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تكثير الثروة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وإن كان مخالفا للقيم ومصالح الناس<sup>56</sup>.

وعدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية والنوافذ المصرفية "شبائيك الصيرفة الإسلامية" التابعة للبنوك والمؤسسات التقليدية، يعود لعدة أسباب منها<sup>57</sup>:

- أنها وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي , كما أن تلك الفروع لاتعدوا أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف الربوية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير , وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.

- أن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي, والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع". وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.

- أن التعامل مع الفروع الإسلامية يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام, إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية , كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه , وفي ذلك إعانة له على الربا.

- أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني, والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحتها.

- إن ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لانعكس وضوحا في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا .

- تعظيم أرباح المصارف الربوية، وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال . حيث أن إتاحة الفرصة للنوافذ سوف يسمح للبنوك التقليدية بالوصول إلى شريحة من عملاء البنوك الإسلامية بالإضافة إلى شريحة العملاء الأصليين الذي لا يجدون مانعا من التعامل مع البنوك التقليدية؛ في حين أن البنوك الإسلامية لن يمكنها طرح المنتج التقليدي بجواز المنتج الإسلامي<sup>58</sup>.

ومن أهم هذه التحفظات التي تشوب الفروع والنوافذ الإسلامية من أمور قد تعرضها للنقد، ما يلي<sup>59</sup>:

- من أولى التحفظات التي تثار حول الفروع والنوافذ الإسلامية هو ما يختص بنقطة البداية أو الانطلاق لتلك الفروع والنوافذ والتي تتمثل في طريقة تمويل رأس المال.

- من ضمن التحفظات التي تثار حول الفروع والنوافذ الإسلامية أنها تابعة للمصارف التقليدية وليست مستقلة عنها. وهذه المصارف تتعامل بالربا، وقد يكون في التعامل مع هذه الفروع والنوافذ الإسلامية عوناً لتلك المصارف التقليدية على الاستمرار والبقاء والتعامل بالربا. ومن ناحية أخرى قد يؤدي تشجيع التعامل مع تلك الفروع والنوافذ الإسلامية إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية الجديدة.

- من ضمن الأمور التي تشوب الفروع والنوافذ الإسلامية ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال المصرف الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية. إذ غالبا ما يتم تحويل فائض سيولة الفروع والنوافذ الإسلامية إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية.

- من ضمن التحفظات التي ترد على الفروع والنوافذ الإسلامية ما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي الذي يقدم من خلال تلك الفروع والنوافذ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساسا على الفوائد الربوية تفقد كثيرا من العملاء ثقتهم في مصداقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات التي ستتم من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية خاصة إذا كان الذين

يقومون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم نفس الكوادر. في بعض الأحيان، يزيد من فقدان تلك الثقة إذا لم توجد هيئة رقابة شرعية دائمة تقوم بالتدقيق والتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. مما سبق يتضح بأن مشروع "شبائيك الصيرفة الإسلامية" لم يستجيب للشروط الواجب توفرها فيه من منظور المعيارية الشرعية الإسلامية، والمتمثلة أساسا في:

1- أن تكون "شبائيك الصيرفة الإسلامية" جزء من تنظيم إسلامي عام وعليه أن تلتزم بتعاليم الإسلام ومن ثم تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع التطبيقي.

2- أن تكون "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية ملتزمة بالموقف الواضح للإسلام من الربا.

3- أن تكون الصفة العقائدية لـ "شبائيك الصيرفة الإسلامية" صفة شمولية بالضرورة.

وقد أشار الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين في أبحاثه عن المصارف الإسلامية والأنظمة الاقتصادية إلى حقيقة وهي أنه لا بد لنجاح نظام اقتصادي في بلد ما أن يتناسق ويتناغم مع النظام الخلقي والقيم الثقافية التي تسود في ذلك البلد، ومن المستحيل أن يزدهر نظام اقتصادي في بلد مع معارضة ذلك النظام أو تلك الأساليب للقيم الخلقية والمعتقدات السائدة، إن الشرط الأساسي لازدهار الاقتصاد في بلد ما أن يحور لينسجم مع نظام البلد الأخلاقي، أو أن يحور النظام الأخلاقي لينسجم مع الاقتصاد وبدون ذلك يكون الاقتصاد كشجرة مغروسة في تربة ومناخ غير ملائمين لها<sup>60</sup>.

إن أكثر المصارف الإسلامية اليوم لا تعبر عن التصور الكامل لنظام التمويل الإسلامي كما قرره النصوص التأسيسية والمنظرون الأوائل، ولا تحقق جميع مقاصد الشريعة في المال على النحو الذي قرره الشارع وفصله الفقهاء الكبار، فقد كانت عقود المشاركات كالمضاربة وأنواع الشركة والمزارعة مثلا تعتبر هدفا أوليا لأنشطة هذه المصارف غداة تأسيسها، غير أن التمويل بالمشاركة انحسر بشكل رهيب في بدايات الانطلاقة الأولى لصالح عقود البيع الآجل ذات العوائد الثابتة. هناك أسباب عديدة تقف وراء هذا الانحسار بلا شك، وتتفاوت هذه الأسباب في ثقلها وأهميتها، غير أن العامل الأهم في ذلك يرجع إلى التراجع الأخلاقي الذي افقد عقود المشاركات قاعدتها المنشئة لها وهي "الثقة والأمانة"، وكلهما يستمد جذوره من الإيمان والتقوى ومبدأ التعاون بين الناس، مما يقضي تركيزا عميقا على استعادة المنظومة الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، ليس لأجل استكمال منظومة التمويل الإسلامي فحسب، بل لأجل استئناف حياة راشدة في جميع المجالات<sup>61</sup>.

ولتقييم الاتجاه العام للمصرفية الإسلامية تقييما موضوعيا، اقترح صالح الحصين رحمه الله بأن يتم ذلك بمعيار مدى نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق أربعة أهداف، أولها: أن يكون المصرف بديلا ناجحا للمصرف الربوي بحيث ينافس في الكفاية ويختلف عنه جذريا في الفلسفة وآلية الأداء<sup>62</sup>. واستنادا على مقترحات صالح الحصين رحمه الله، فإن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر المتمثل في أسلوب "شبائيك الصيرفة الإسلامية" بعيد جدا عن تحقيق الهدف السالف الذكر.

وفي الأخير ندرج شهادة صالح الحصين رحمه الله حول سر أزمة المصرفية الإسلامية، بقوله أنه "يتمثل أساسا في كونها غفلت من منذ البداية، المعيار الذي وضعه المنظرون الأولون للمصرفية الإسلامية، بأن وظيفتها التعامل بالنقود بدلا من التعامل في النقود"<sup>63</sup>، وهذا ينطبق على عمل المصارف الإسلامية، فهل تستطيع البنوك العمومية أن لا تغفل المعيار سالف الذكر من خلال أسلوب "شبائيك الصيرفة الإسلامية"؟

## خاتمة:

قمنا من خلال هذه البحث بعرض وتحليل ومناقشة إشكالية إنشاء "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية. وبناء على نتائج البحث، يتضح الآتي :

- أن إشكالية تأخر إطلاق مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ذات أوجه متعددة: سياسية، اقتصادية واجتماعية من جهة، كما أن لها جوانب قانونية، فكرية وإيديولوجية من جهة أخرى، كما يمكن اعتبار السبب الرئيسي في ذلك، في انتشار الربا في أكثر البلدان الإسلامية، إذ أنه أصبح شيئا مألوفا، بل وصل الأمر إلى حد اعتقاد بعضهم أن المصارف الربوية ضرورة لا بد منها في هذا العصر.

- هناك عدة أسباب لنشأة شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية أبرزها استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية.

- تعتبر أحكام النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية غير كاملة وغير كافية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

- تعتبر "شبائيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية أداة لركوب الموجة وتشويها للصورة، وكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني.

- الخلط بين التمويل الإسلامي والتقليدي في مؤسسة واحدة يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالمنتجات الإسلامية بسبب تبعية "شبائيك الصيرفة الإسلامية" للبنك التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع".

- إن النظام المالي والمصرفي الإسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة المالية الوضعية التي تسعى جميعها إلى أن يكون لها هدف واضح ومحدد، ولكنها لا تحصر على مشروعيتها، بينما لا يقتصر مفهوم النظام المالي والمصرفي الإسلامي على تحديد الهدف فقط، بل يشترط أن يكون ذلك الهدف هدفا مشروعاً، ولا يعترض في أي حال من الأحوال مع مبادئ الدين الإسلامي، وبناء على ذلك فإن الأسلوب المعتمد في محاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية ضمن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر يعتبر من بين الأساليب المرفوضة شرعاً وبعيدة عن المقاصد الشرعية للدين الإسلامي.

إن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لا يؤتي أكله على مختلف المستويات، إلا إذا وظف بطريقة محكمة ضمن المنظومة الإسلامية المعرفية المتكاملة والشاملة. فمشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر يسير على من يسر الله تعالى عليه من أهل العزم والحزم والصدق والإخلاص وقوة الإرادة، فإنه بصدق العزيمة وقوة الإرادة وإخلاص العمل تذلل المصاعب وتحقق الرغائب.

وفي الأخير يؤكد البحث على أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي يقوم على أساس محاربة الربا، واعتباره من كبائر الذنوب التي تمحق البركة من الفرد والمجتمع، وتوجب البلاء في الدنيا والآخرة وعلى الجميع حكماً وشعوباً السعي الجاد لتحرير المعاملات المالية من الربا بالوسائل والطرق المشروعة التي تحقق مصالح المكلفين في عبادة ربهم وإصلاح معاشهم في العاجل والآجل. يتطلب النظام المالي الإسلامي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، وجود بيئة مواتية (مناخ أخلاق حقيقي) تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة. حيث يختلف الفكر الاقتصادي الإسلامي اختلافاً جذرياً عن الفكر الاقتصادي الغربي العلماني. فهو يستمد مبادئه الأساسية وتصوره لعالم الأعمال من الشريعة.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> سعيد بن سعد المرطان، (1996)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ص. 214-215.
- \* Algérie presse service, Banques publiques: 320 guichets de finance islamique à la fin 2021, disponible sur le lien suivant : <https://www.aps.dz/economie/119222-banques-publiques-320-guichets-de-finance-islamique-a-la-fin-2021> (16 Mars 2021).
- <sup>2</sup> لنتفاصيل أكثر حول الوضعية الغربية والمعايير الإسلامية، انظر كتاب: محمد محمد أمزيان، (1991)، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعايير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- <sup>3</sup> عزوز مناصرة، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات، المؤتمر الدولي الثامن، جامعة باتنة، 2017، ص. 941-964.
- <sup>4</sup> صالح كامل، (1997)، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، جدة.
- <sup>5</sup> عبدالرزاق بلعباس، (2013)، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص. 1-42.
- <sup>6</sup> Banque d'Algérie, banques et établissement financiers, agréés au 03 janvier 2021. Consultable sur le lien suivant : <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf>
- <sup>7</sup> تقرير بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني - 04 أبريل 2018. موجود على الرابط: [https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention\\_parlemnt\\_03042018\\_ar.pdf](https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention_parlemnt_03042018_ar.pdf)
- <sup>8</sup> KHRIS Badreddine, Classement des banques algériennes : prédominance logique du secteur public, consultable sur le lien suivant : <https://www.liberte-algerie.com/economie/predominance-logique-du-secteur-public-349072> (16-11-2020 10:30).
- <sup>9</sup> نفس المرجع السابق.
- <sup>10</sup> تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2018. متاح على الرابط التالي: <https://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2019/11/RAPPORT-2018-ar.pdf>
- \* بعد إتمامها لهذا العنصر الخاص بعلاقة المجتمع الجزائري بالعمل المصرفي الإسلامي أين تم تصنيف فئات الأفراد الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي في خمس شرائح رئيسية وق وجدنا دراسة أجريت في سنة 1995، وكانت موجهة في المقام الأول إلى قطاع الأفراد في السوق السعودي، وكان الهدف منها هو التعرف على شرائح العملاء من حيث مدى الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي وحجم كل شريحة، وقدراتها المالية، واحتياجاتها المصرفية. وحيث قام منهج الدراسة على أساس مقابلات شخصية لعينة عشوائية من الأفراد في المدن الرئيسية في المملكة وقد جاءت نتائجها مشابهة لما قمنا به فيما تصنيف فئات الأفراد الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي في خمس شرائح رئيسية، ولنتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: سعيد بن سعد المرطان، (1999)، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، ص. 19-20.
- <sup>11</sup> جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية - العدد 2017/12، ص. 91-112.
- <sup>12</sup> Arief Ichwanul Hasan ,Tastaftiyan Risfandy, (2021). Islamic Banks' Stability: Full-Fledged vs. Islamic Windows, *Journal of Accounting and Investment*, Vol. 22 No. 1., p.192-205.
- <sup>13</sup> عمر بن عبدالعزيز المترك، (1996)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، تخرج بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ص. 7.
- <sup>14</sup> عيسى عبده، الفائدة على رأس المال: صورة من صور الربا، الكتاب الأول، سلسلة بنوك بلا فوائد، دار الفتحة، مصر، 1980، ص. 21.
- <sup>15</sup> صالح بن عبدالرحمن الحصين، (2014)، مخاطرات حول المصرفية الإسلامية، الأعمال الكاملة، الجزء الأول، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، ص. 304
- <sup>16</sup> بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني - 04 أبريل 2018.
- <sup>17</sup> محمد علي يوسف يونس الهواملة، (2017)، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي الكفائيات والمبررات والتحديات. متاح على الرابط الأتي: <https://www.aliftaa.io/Research.aspx?ResearchId=101#.YTO2gtIzbIU>

- <sup>18</sup> لطف محمد السرحي، (2010)، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010.
- <sup>19</sup> عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره.
- <sup>20</sup> بن إبراهيم الغالي، (2020)، تشخيص واقع البنوك التقليدية الجزائرية في محاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 03، ص. 24-38.
- <sup>21</sup> بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني - 04 أبريل 2018.
- <sup>22</sup> لطف محمد السرحي، (2010)، مرجع سبق ذكره.
- <sup>23</sup> بو عيطة عبد الرزاق، أسس نظرية حول التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 4، العدد 3، ص. 199-210. متاح على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18270>
- <sup>24</sup> سعاد نويري، (2021)، ظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الدوافع والمعوقات، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مجلد 6، عدد 3، ص. 68-86.
- <sup>25</sup> عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره.
- <sup>26</sup> رمضان لعلا، البرود أم الخير، (2017)، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية: حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، ص. 150-165. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/72696>
- <sup>27</sup> سمير الشيخ، (2011)، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص 19، متاحة على الرابط الآتي: [https://ia601706.us.archive.org/5/items/economy\\_0005/economy4548-14332011.pdf](https://ia601706.us.archive.org/5/items/economy_0005/economy4548-14332011.pdf)
- <sup>28</sup> بو عيطة عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره.
- <sup>29</sup> عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره.
- <sup>30</sup> سعيد بن سعد المرطان، (1999)، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد 6، العدد الأول.
- <sup>31</sup> أحمد خلف الدخيل، (2013)، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص. 43-123.
- <sup>32</sup> المادة 17 من النظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- <sup>33</sup> المادة 22 من النظام رقم -202002 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- <sup>34</sup> المادة 18 من النظام رقم -202002 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- <sup>35</sup> المادة 15 من النظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- <sup>36</sup> قطب مصطفى سانو، (2008)، في أفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية تجربة ماليزيا نموذجاً، دراسات اقتصادية، العدد 10، ص. 21-44. موجود على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/135339>
- <sup>37</sup> المادة 22 من النظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- <sup>38</sup> سعيد بن سعد المرطان، (1999)، مرجع سبق ذكره.
- <sup>39</sup> بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني - 04 أبريل 2018. موجود على الرابط: [https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention\\_parlemnt\\_03042018\\_ar.pdf](https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention_parlemnt_03042018_ar.pdf)
- <sup>40</sup> أحمد خلف الدخيل، (2013)، مرجع سبق ذكره.

- <sup>41</sup> محمد علي يوسف يونس الهواملة، مرجع سبق ذكره.
- <sup>42</sup> علي محي الدين القرة داغي، (2010)، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص. 571.
- \* حسب رد الوزير الأول على انشغالات النواب لبرنامج عمل الحكومة في المجال الاقتصادي في 16 سبتمبر 2021.
- <sup>43</sup> محمد باقر الصدر، (1994)، البنك اللارويية في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، سورية، ص. 5-6.
- <sup>44</sup> الغريب ناصر، (1996)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص. 360.
- <sup>45</sup> سفر بن عبد الرحمن الحوالي، (2018)، المسلمون والحضارة الغربية، الطبعة التمهيدية، ص. 799.
- <sup>46</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، (2017)، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، مركز المرابي للاستشارات التربوية والتعليمية، جدة، ص. 1-31.
- <sup>47</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، (2006)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، درجة الماجستير، القاهرة، ص. 103.
- <sup>48</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، (1998)، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، التجربة المصرية ومقترحات للمستقبل، ( بحث مقدم إلى ندوة : "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، المغرب .
- <sup>49</sup> علي محي الدين القرة داغي، (2010)، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص. 550.
- <sup>50</sup> محمد فلاق، رضوان مار، (2020)، التحول المصرفي: بين الشرعية والموضوعية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 02، العدد 00، ص. 134-146.
- <sup>51</sup> محمد علي يوسف يونس الهواملة، (2017)، مرجع سبق ذكره.
- <sup>52</sup> محمد علي فركوس، (2015)، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، الطبعة الرابعة، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 183.
- <sup>53</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، (2014)، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، الأعمال الكاملة، الجزء الأول، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، ص. 354-355.
- <sup>54</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، (2017)، مرجع سبق ذكره.
- <sup>55</sup> عمر أكتوف، أ. الرواقي، ج. م. تولوز. تقدم لكتاب الهاشمي صياغ، (2008)، الإسلام وعالم الأعمال: المال والأخلاق والحكم، ترجمة موسى أشرشور، منشورات ألفا، الجزائر، ص. 10.
- <sup>56</sup> محمد علي يوسف يونس الهواملة، (2017)، مرجع سبق ذكره.
- <sup>57</sup> فهد الشريف، (2009)، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، ص. 1-56، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: <https://iefpedia.com/arab/?p=450>
- <sup>58</sup> عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره.
- <sup>59</sup> ضرار المحاحي العبيد، محمد عوض الكريم الحسين، (2009)، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمبررات والتحديات، مجلة الجزيرة - تفكير - مجلد 10، العدد 1، ص. 79-102.
- <sup>60</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، (2014)، خاطرات حول المصرفية الإسلامية، الأعمال الكاملة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص. 302-303.
- <sup>61</sup> عبد الرحمن بن معمر السنوسي، (2020)، أخلاق المجتمع أساسا لاستكمال منظومة التمويل الإسلامي، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد رقم 1، ص. 371-408. متاح على الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/158634>
- <sup>62</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، (2014)، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، مرجع سبق ذكره، ص. 356.
- <sup>63</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، (2014)، تعليق على حوكمة الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، الأعمال الكاملة، الجزء الأول، منتدى العلاقات العربية والدولية، ص. 391.